

ملف رقم 499113 قرار بتاريخ 01/04/2009

قضية صندوق الضمان الاجتماعي ضد (ب.ص)

الموضوع: ترقية-ترقية أثناء العمل-تكوين.

قانون رقم : 61 : المادة : 11-90.

المبدأ: تخضع الترقية إلى منصب أعلى، باعتبارها حقاً للعامل،
لشرط الأقدمية ولما يستوجبه المنصب من مؤهلات علمية
والسلطة التقديرية لمن له قرار التعيين.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 19/06/2007.

بعد الاستماع إلى السيد بوحلام السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى نقض القرار.

حيث طعن بالنقض صندوق الضمان الاجتماعي وكالة مستغانم في القرار
ال الصادر بتاريخ 18/11/2006 عن مجلس قضاء مستغانم الذي ألغى
الحكم الصادر 01/06/2005 عن محكمة نفس المدينة وقضى من جديد
بإزالته بإعادة تصنيف المطعون ضده في منصب محاسب صندوق حسب
الصنف 11 فرع 4 مع تسوية وضعية المالية والإدارية في هذا المنصب من تاريخ
01/06/1996 إلى غاية التسوية الفعلية.

حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن ولم يرد عليها.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك

فهو مقبول.

في الموضوع : حيث تدعىما لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجهاً وحيداً : مأخوذا من قصور الأسباب ومخالفة القانون،

بدعوى أن قضاة المجلس لما أسسووا قرارهم على أحكام المادة 64 من الاتفاقية الجماعية للصدق واعتبروا شروط الترقية متوفرة في المطعون ضده ويتعين تنصيفه في منصب محاسب مع تسوية وضعيته المالية والإدارية منذ تاريخ 01/06/1999 فإنهما خالفوا القانون. ذلك أن المادة السالفة الذكر لا تتعلق مسألة الترقية في توفر مدة 03 سنوات فقط إنما يرجع ذلك إلى توفر المنصب وأهلية العامل من أجل استحقاق هذا المنصب بالنظر إلى مستوى العلمي الملائم لذلك المنصب ثم أن المادة 61 / 2 من القانون 90/11 تنص على أن الترقية تكون حسب المناصب المتوفرة وأهلية العامل واستحقاقه وهو الشيء نفسه الذي نصت عليه المادة 70 وكذلك المادة 64 من الاتفاقية الجماعية تنصان صراحة أنه من أجل ترقية العامل في منصب أعلى يجب أن تتوفر فيه عدة شروط أهمها أهليته وتحصله على شهادة ملائمة ومناسبة للمنصب الجديد ولما لم يتتأكد القرار من هذه الشروط القانونية فإنه خالف القانون وعرض قضاة للنقض.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاة على أن المطعون ضده توفر فيه شروط الترقية حسب ما نصت عليه المادة 64 من الاتفاقية الجماعية طالما أنه شغل منصب محاسب مساعد منذ تاريخ 01/06/1996 صنف 9 فوج 2 ويتعين على الطاعن تسوية وضعيته المالية والإدارية في منصب محاسب ابتداء من تاريخ 01/06/1996 وفقا، في حين ان الترقية في العمل إلى منصب أعلى وإن كان حقا للعامل إلا ان هذا الحق يخضع لشروط يجب ان توفر لدى العامل ليس فقط

الأقدمية في المنصب كما هو عليه حال المطعون ضده في دعوى الحال وما بني عليه قضاء القرار المنتقد إنما ما يستوجبه ذلك المنصب من مؤهلات علمية واستحقاق. فضلاً عن كل ذلك فإن التعين في المنصب لا يخضع فقط لتلك المعايير المبينة في الاتفاقية الجماعية إنما يخضع أيضاً إلى السلطة التقديرية لمن له سلطة قرار التعين وفي النتيجة ومهما كانت الأحوال فإنه أمام عدم وجود الاقتراح الكتابي المبرر من الجهة السلمية للمستخدم الذي يقرر هذه الترقية فإن الترقية التي أقرها القرار المطعون فيه جاءت مخالفة للقانون.

وبالتالي فإن قضاءه خالٍ من صحة القانون ويتعين معه نقضه.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى عملاً بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فاتهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 18/11/2006 عن مجلس قضاء مستغانم والأمر بإرجاع الملف إلى نفس المجلس للفصل فيه وفقاً للقانون وبتشكيله الجديدة.

وتحميم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر أبريل سنة ألفين وتسعه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول والمتربعة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشارا مقررا	بوحلاس السعيد
مستشار	بوعلام بوعلام
مستشار	رحابي أحمد
مستشار	لعرج منيرة

بحضور السيد: بهياني ابراهيم-المحامى العام،
وبمساعدة السيد: عطاطية معمر-أمين الضبط.